

وزارة الداخلية

قرار رقم ١١١٧ لسنة ٢٠١٧

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تنظيم وزارة الداخلية وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل لجنة تقييم أفسراد الشرطة
لمد الخدمة أو إنهاؤها ؛

قرر :

مادة ١ - يُفوض مساعد وزير الداخلية لقطاع الأفراد فى اعتماد جميع قرارات
لجنة تقييم أفراد الشرطة لمد الخدمة أو إنهاؤها .
مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُغى ما يُخالفه ،
ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
تحريراً فى ٢٨/٦/٢٠١٧

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٥٧٩٧ / ٢٠١٦ - ٢٠١٧/٦/٢٨ - ١٣٠٨